

تعليمات رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨
تعليمات دعم النشر العلمي في جامعة اليرموك
صادرة بموجب النظام رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات دعم النشر العلمي في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٨" ويعمل بها ابتداء من ١٩٧٨/١٢/٤.
- المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الجامعة: جامعة اليرموك
المؤلف: شخص أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة ممن يتقدمون بطلب دعم نشر بحث أو كتاب.
البحث: كل مادة تنشر في مجلة أو دورية أو سلسلة ذات مكانة علمية معترف بها.
الكتاب: كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة ينشر منفصلاً في صورة مجلد أو مجلدات مفردة.
سعر الغلاف: ثمن بيع نسخة واحدة من كتاب بالمفرد يكون عادة مطبوعاً على غلاف النسخة.
- المادة ٣: أ. تعمل جامعة اليرموك على دعم نشر البحوث والكتب التي يقوم بها مؤلف من الجامعة.
ب. تخصص الجامعة في الميزانية السنوية للبحث العلمي مبلغاً أو مبالغ لدعم النشر العلمي في الجامعة.
ج. ينسب عميد البحث العلمي والدراسات العليا إلى رئيس الجامعة إنفاق مخصصات دعم النشر العلمي في الجامعة على أن يكون الصرف خاضعاً للأنظمة والتعليمات المالية والإدارية السارية المفعول في الجامعة.
- المادة ٤: يتولى مجلس البحث العلمي تحضير "نموذج دعم نشر" يراعى فيه بيان مايلي:
١. اسم المؤلف ودانرته ورتبته وتاريخ تعيينه في الجامعة.
٢. عنوان البحث أو الكتاب الذي يراد دعم نشره.
٣. النفقات الفعلية أو التقديرية لنشر البحث أو الكتاب مدعومة بتقدير أو بيان من ناشر أو خبير بالنشر.
- المادة ٥: مجلس البحث العلمي هو الجهة التي تقدم إليها طلبات دعم النشر وهو الذي يقرر مقدار الدعم ونوعه في حدود ما نص عليه النظام المالي.
- المادة ٦: إذا تقدم مؤلف بطلب دعم نشر بحث له قبل للنشر في مجلة أو دورية أو سلسلة ذات مكانة علمية معترف بها وطلب ناشروها منه مساهمة في نفقات طباعة البحث ونشره تدفع المساهمة إلى الناشرين كما يقررها مجلس البحث العلمي.
- المادة ٧: أ. إذا تقدم مؤلف بطلب دعم نشر كتاب فعلية أن يرفق بطلبه ثلاث نسخ من مخطوطة الكتاب في شكلها النهائي.
ب. يحيل مجلس البحث العلمي الكتاب إلى مميزين اثنين على الأقل من ذوي المكانة العلمية والخبرة في موضوع الكتاب.
ج. يدفع للمميز المكافأة المالية التي ينسبها مجلس البحث العلمي ويوافق عليها رئيس الجامعة.
د. يطلب من المميزين بيان الرأي فيما يلي:

١. مقدار الجودة والأصالة وحسن العرض والتبويب في الدراسات والمؤلفات.
 ٢. القيمة العلمية للأصل المترجم ومقدار الإجابة والدقة في الترجمة.
 ٣. القيمة العلمية للنص المحقق عن أصول مخطوطة أو مطبوعة وأحاطة المحقق بأصول النص ومقدار الضبط في التحقيق وتقويم النص وسلامة الملاحظات وكفاية التخرجات وإجابة المحقق وسلامة آرائه فيما قد يضاف إلى النص المحقق من مقدمات أو دراسات.
 - هـ. يتخذ مجلس البحث العلمي قراراته في طلبات دعم النشر على ضوء تقارير المميزين الذين تحال إليهم نسخ الكتب.
- المادة ٨: للجامعة أن تكلف مؤلفا بتأليف كتاب ولها أن تعرضه على مميزين للتحقق من صلاحيته للنشر ووفائه بالغرض المحدد.
- المادة ٩: يكون دعم نشر الكتب بالأساليب التالية:
- أ. أن تتولى الجامعة مباشرة عملية النشر كلها أو بواسطة مؤسسة تابعة لها.
 - ب. أن يتولى النشر ناشر من خارج الجامعة وتتحمل الجامعة نسبة معينة من النفقات التقديرية أو الفعلية لنفقات الطباعة والتغليف أو أية نفقات أخرى تدخل في حساب سعر الغلاف.
- المادة ١٠: إذا تولت الجامعة عملية النشر مباشرة أو بواسطة مؤسسة تابعة لها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٩) أعلاه فتدفع حقوق التأليف على الأسس التالية:
- أ. إذا كانت الجامعة كلفت المؤلف بتأليف الكتاب وأقرت نشره فتدفع له عوائد على أساس ١٠% من سعر الغلاف عن جميع النسخ المباعة غير التي تباع لطلبة الجامعة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١١) أدناه.
 - ب. إذا لم تكن الجامعة كلفت المؤلف بتأليف الكتاب فتدفع للمؤلف عوائد على أساس ٨% من سعر الغلاف عن جميع النسخ المباعة غير التي تباع لطلبة الجامعة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١١) أدناه.
 - ج* يحدد مجلس البحث العلمي سعر الغلاف بما لا يقل عن ضعفي الكلفة الكاملة لطباعة النسخة الواحدة، إلا أنه يجوز للمجلس منح خصم خاص للمؤسسات وبانعي الكتب لا يزيد عن ٤٥% من سعر الغلاف على أن يقترن ذلك في كلتا الحالتين بموافقة رئيس الجامعة.
 - د. إذا تحملت الجامعة نفقات في تحضير نص الكتاب أو صورته أو رسومه وغير ذلك مما هو ضروري لتقديمه للنشر غير النفقات المقدمة بموجب تعليمات دعم البحث العلمي في جامعة اليرموك فللجامعة أن تضيفها إلى كلفة الطباعة والتغليف عند حساب سعر الغلاف.
 - هـ. يحسب من مبيعات النسخ في كلتا الحالتين النسخ التي تهديها الجامعة أو تتبادلها إذا زادت عن ٥٠ نسخة مجانية، ولا يحسب منها النسخ التي ترسل للمراجعة في المجلات والدوريات العلمية.
 - و. تعطي الجامعة للمؤلف ٥٠ نسخة مجانية.
- المادة ١١: أ. إذا نشرت الجامعة كتابا ثم تقرر على طلبة الجامعة للدراسة في مساق في إحدى كليات الجامعة يباع إلى طلبة ذلك المساق عن طريق مركز بيع الكتب في الجامعة بسعر الكلفة مضافا إليها عشرة بالمائة نفقات إدارية وخمسة بالمائة للمؤلف.
- ب. للجامعة أن تباع منشوراتها للعاملين فيها وللطلبة إذا لم ينطبق على الطلبة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بسعر مخفض على أن لا يزيد التخفيض عن مقدار الخصم من سعر الغلاف الذي تسمح به الجامعة لبانعي الكتب.

* تم تعديل الفقرة (ج) من المادة ١٠ بموجب قرار مجلس الجامعة في جلسته رقم (٦) بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢.

المادة ١٢: إذا تولى النشر ناشر من خارج الجامعة وتحملت الجامعة نسبة معينة من النفقات التقديرية أو الفعلية للطباعة والتغليف الأخرى بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) أعلاه يعامل المؤلف على الأسس التالية:

- أ. تتلقى الجامعة عوائد بنسبة مساهمتها في النفقات الفعلية للطباعة والتغليف من عوائد النشر وحقوق المؤلف من سعر الغلاف عن مبيع أول ألفى نسخة فقط أو حتى تستوفي الجامعة مساهمتها الفعلية أي الأمدن أطول.
- ب. تتلقى الجامعة ١٠٠ نسخة مجانية للإهداء والتبادل ولا يجوز لها طرحها للبيع في الجامعة أو خارجها.
- ج. يسمح للمؤلف والناشر بمنة نسخة للإهداء ولتقديمها للمراجعة في المجلات والدوريات.
- د. لا تحسب النسخ المنصوص عليها في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة ضمن مبيعات الألفى نسخة الأولى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٣: إذا ساهمت الجامعة في نشر كتاب مؤلفه يعمل في الجامعة وتقرر على طلبة الجامعة للدراسة في مساق في إحدى الكليات وبيع إلى طلبة ذلك المساق عن طريق مركز بيع الكتب في الجامعة تتنازل الجامعة من ثمنه عن حصتها في عوائد حقوق التأليف ويتنازل المؤلف عن خمسة وسبعين بالمائة من حصته في عوائد حقوق التأليف.

المادة ١٤: تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بدعم النشر مما يترتب على هذه التعليمات للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية السارية المفعول في الجامعة.

المادة ١٥: رئيس الجامعة وعميد البحث العلمي والدراسات العليا وعمداء الكليات مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات، كل فيما يخصه.